الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول من بعض الوجوه كالترجيح بالاقربية وكاعتبار
عدد الفروع والجهات عند ابي يوسف في الفروع وعند محمد في الاصول وفيها ست صور
الاولى ان لا يتساووا في الدرجة فالحكم فيها ان يعطى اقربهم الى الميت جميع المال
سواء كان من جهة الاب او من جهة الام ذكرا كان او انثى اقوى كان في القرابة او لا
موافقا كان لصاحبه في الجهة او لا فبنت العم لام اولى من بنت بنت العم مطلقا
وكذا من ابن الخال والخالة كذلك هكذا

خال مطلقا		خال مطلقا	عم لام	عم لاب	عم لابوين	عم لام
ـــ		ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ
ـــ		ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	وارثه
						محجوبا

والثانية ان يتساووا في القرب ويتحد حيز قرابتهم بان يكون قرابة الكل من جانب
الاب او من جانب الام ولكن لم يتساووا في القرابة ولم يكن البعض منهم ولد العصبة
دون البعض سواء كان الكل اولاد العصبات كبنت العم لابوين مع بنت العم لاب
او لا يكون الكل منهم ولد العصبة كبنت العمة لابوين مع بنت العمة لاب او
لام فالحكم فيها ان يعطى من له قوة القرابة جميع المال بالاجماع ويحجب الاخر فاذا ترك ثلاث
اولاد عمات متفرقات فالمال لولد العمة لاب وام فان فقد فلولد العمة لاب وان
عدم فلولد العمة لام وكذا الحال في اولاد الاخوال المتفرقين والخالات المتفرقات
بهذه الصورة

عمة لام	عمة لاب	عمة لابوين
ابن	ابن	ـــ
محجوبات		وارثه

والثالثة ان يتساووا في القرب وقوة القرابة ايضا وكان حيز قرابتهم
متحدا ولم يكن فيهم ولد العصبة كبنت عمة وابن ابن عمة وكلاهما لاب وام
او لاب او لام او كان كلهم اولاد العصبات كبنت العم لابوين وبنت عم اخر لابوين
بهاتين الصورتين

عم لابوين	عم لابوين	عمة لابوين	عمة لابوين
ـــ	ـــ	ابن	فالحكم فيها ـــ
١	١	ابن	ان يعتبر ابدان ـــ
		٢	١

الفروع ويقسم عليهم للذكر مثل حظ الانثيين سواء اتفقت صفة الاصول
في الذكورة والانوثة او ان اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد رحمهما الله ان يعتبر
ابدان الاصول الفروع ان اتفقت صفة الاصول ويعتبر الاصول باعتبار عدد
الفروع والجهات فيها ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع ميراث الاصول كما في الصنف
الاول صورة اعتبار العدد والجهات هكذا

عمة لابوين	عمة لابوين	عمة لابوين
ـــ	ابن	ـــ
ابن ١	خنثى ٢ عند ابي يوسف	
٦ عند ابي يوسف	١٦ من جهة الاب	
	٦	
	٢٢ عند محمد	

والرابعة ان يتساووا في القرب وقوة القرابة ويتحد حيز قرابتهم لكن كان البعض
ولد العصبة دون البعض فالحكم فيها ان يعطى ولد العصبة جميع المال بالاجماع كبنت
العم والعمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة هكذا

عم لابوين	عمة لابوين
بنت وارثة	ابن محجوب

والخامسة ان يتساووا في القرب ويتحد حيز قرابتهم ويكون البعض ولد العصبة دون
البعض لكن لم يتساووا في قوة القرابة بل كان قرابة من لم يكن ولد العصبة اقوى من قرابة
ولد العصبة كابن العمة لابوين وبنت العم لاب هكذا

عم لاب	عمة لابوين
بنت محجوبة	ابن وارث

فالحكم فيها ان يعطى من له قوة القرابة جميع المال في ظاهر
الرواية قياسا على خالة الاب فانها مع كونها ولد ذي الرحم هي اولى لقوة القرابة الحاصلة
لها من جهة الاب من خالة الام مع كونها ولد الوارث لان الترجيح لمعنى فيه وهو قوة القرابة
اولى من الترجيح لمعنى في غيره وهو الوراثة في المدلى به وقال بعضهم وهو غير ظاهر
الرواية المال كله في الصورة المذكورة لولد العصبة كيلا يلزم ترجيح فرع الاصل المرجوح
على فرع الاصل الراجح كما يلزم ذلك على ظاهر الرواية قال المولى ابن الكمال واختار عماد
الدين في فصوله هذا المذهب متابعة لشمس الائمة السرخسي وقال المولى الفناري و
ذكر شمس الائمة ان ظاهر المذهب ترجيح ولد العصبة سواء اتحدت جهة القرابة
او اختلفت والسادسة ان يتساووا في القرب مع اختلاف حيز قرابتهم بان يكون
بعضهم من جهة العمومة وبعضهم من جهة الخؤولة فالحكم فيها ان يعتبر قوة القرابة
ولا ولد العصبة في ظاهر الرواية قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها ذات القرابتين
وولد الوارث من الجهتين ليست اولى من الخالة لاب بل يعطى الثلثان من يدلي بقرابة
الاب ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم التولد من العصبة والثلث من يدلي بقرابة الام ويعتبر
فيهم قوة القرابة قال صاحب الضوء قال شمس الائمة السرخسي وهذا في رواية ابن
عمران عن ابي يوسف فاما في ظاهر رواية المذهب فولد العصبة اولى سواء كان
الحيز متحدا او مختلفا ثم قال ناقلا عن شيخه فالاخذ للفتوى برواية شمس الائمة
اولى فقد وافق رواية التمرتاشي روايته انتهى ثم عند ابي يوسف ما اصاب
كل فريق في حيز الاب والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات
في الفروع وعند محمد رح يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع
والجهات في الاصول كما في الصنف الاول ثم ان اصحاب الشروح قالوا في هذا المقام
ناقلين عن شمس الائمة السرخسي قال شمس الائمة السرخسي ليس استحقاق الثلثين
والثلث مما يتغير بكثرة العدد من احدى الجانبين وقلته في الاخر لان هذا الاستحقاق

Copyright © King Saud University